وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

2014/05/02 **577**

الموضوع : حول الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 18 أفريل 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن اعتماد رقم المعاملات الصافي من الأداءات بالنسبة إلى شركة تنشط في قطاع الشراء لغرض البيع للانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المحدد بالثلاث سنوات الأولى من النشاط حيث لا يتجاوز رقم المعاملات المذكور 600.000 دينار في حين يتجاوز رقم المعاملات باعتبار كل الأداءات الحد المذكور. كما طلبتم معرفة هل يمكنها مواصلة الانتفاع بالإعفاء المذكور خلال سنة 2014 في صورة تجاوز رقم المعاملات المعتمد 600.000 دينار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 كما تمّ تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014، تنتفع خاصّة المؤسسات الناشطة في قطاع الشراء لغرض البيع والمحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها 600 ألف دينار، بالإعفاء من الضريبة لمدّة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. ويقصد برقم المعاملات، رقم المعاملات الخام أي باعتبار كلّ الأداءات والمعاليم المستوجبة بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بالشركة موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، فلا يمكنها الانتفاع بالإعفاء المذكور بعنوان سنة 2013 باعتبار أن رقم معاملاتها الخام للسنة المعنية يتجاوز 600 ألف دينار كما لا يمكنها الانتفاع بإعفاء الأرباح المحققة بعنوان سنة 2014 باعتبار تجاوز رقم معاملاتها لهذا الحدّ الأقصى.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسـلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis